

في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسمه
فيه **فصل** انما ثبت موجب القصاص
بإقرار أو عدلين والمال بدلك وبرجل وامرأتين
أو عيين ولو عني عن القصاص ليقبل للمال حمل
وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هوها
بها سنة قبلها ايضاح لم يجب امرتها على المذهب
وليصح الشاهد بالمذبح عاقل قال ضربه بسيف
فجرده فيما لم تثبت حتى يقول فان منه
أو فقتله ولو قال ضرب راسه فادما كـ
أو فاسال دمه تثبت دأمةه ويستوفي
الموصحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل
يكفي فاوضح راسه ويجب بيان عملها وقتها
ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار

لا بينه

لا بينه ولو شهد لمورثه بجرم قبل ان يد مال لم يقبل
وبعداه تقبل وكذا المال في مرضه موقد في الأصح
ولا يقبل بشهادة العاقله بفسق شهود قتل
بجلاونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فتشهدا
على المولى بقتله فان صدق المولى لاولين
حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا
ولو اقر بعض الورثة بحقوق بعض سقط القصاص
ولو اختلف شاهدين في زمان أو مكان أو آلة
أو هيئة لغت وقيل لوث **كتاب**
النجاة هم مخالفة الامام بخروج عليه وترك
الانقياد او منع حقه توجه عليهم بشرط شوكه
لهم وتاويل ويطاع فيهم قبل وامام منصوب
ولو ظهر قوم بلأى الخوارج كترك الجماعات